

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ فوائد الأولى .

قال بن الزاغوني قوله كأني جاحد لك أو كأني جحدتك حقك اقوى في الإقرار من قوله خذه .
الثانية .

لو قال أليس لي عليك ألف فقال بلى فهو إقرار ولا يكون مقرى بقوله نعم .
قال في الفروع ويتوجه أن يكون مقرى من عامي كقوله عشرة غير درهم يلزمه تسعة .
قلت هذا التوجيه عين الصواب الذي لا شك فيه وله نظائر كثيرة .
ولا يعرف ذلك إلا الحذاق من أهل العربية فكيف يحكم بأن العامي يكون كذلك هذا من أبعد ما
يكون .

وتقدم في باب صريح الطلاق وكنايته ما يؤيد ذلك .

قال في الفروع ويتوجه في غير العامي احتمال وما هو ببعيد .

وفي نهاية بن رزين إذا قال لي عليك كذا فقال نعم أو بلى فمقر .

وفي عيون المسائل لفظ الإقرار يختلف باختلاف الدعوى .

فإذا قال لي عليك كذا فجوابه نعم وكان إقرارا وإن قال أليس لي عليك كذا كان الإقرار ب
بلى .

وتقدم نظير ذلك في أوائل باب صريح الطلاق وكنايته .

الثالثة .

لو قال أعطني ثوبي هذا أو اشتر ثوبي هذا أو أعطني ألفا من الذي لي عليك أو قال لي

عليك ألف أو هل لي عليك ألف